### الموافق 25 يناير سنة 2017 م



### السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريخ المريخية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و النات و

,			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 <b>د.چ</b> تزاد علیها	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجِنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 17–20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات
3	مرسوم تنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت
5	مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات
6	مرسوم تنفيذي رقم 17–23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قـواعـد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما
9	مرسوم تنفيذي رقم 17–24 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
12	قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
12	قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيوسنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران
13	والمدينة
	وزارة الثقافة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد
13	شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 ينايس سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

المادة 2: في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات يتم تسخير أشخاص.

المحلكة 3: يُسخّر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

المادة 4: يستخدم الأشخاص المسخرون على المستوى الوطنى، في إقليم بلدية إقامتهم.

غير أنّه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

الملدة 5: يستخدم الأشخاص المسخّرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 ينايس سنة 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التمويت.

<del>\_\_\_\_</del>

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 المذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

### يرسم ما يأتي:

المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

المادة 2: يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.

اللدة 3: تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية.

يحدد الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الممثلية الدبلوماسية والقنصلية، أو ممثليهما حسب الحالة، آجال آداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

الملاقة 4: تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق							
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية							
انتخابات							
تاريخ الاقتراع							
الولاية:							
البلدية :							
استمارة أداء اليمين							
أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي كل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ".							
اللقب والاسم:							
تاريخ ومكان الميلاد:							
اسم الأب:لقب الأم واسمها:							
رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ( مع ذكر البلدية ):							
توقيع المعني							

مرسوم تنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 ينايس سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 189 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخّرين أثناء تحضير الانتخابات وإجرائها.

الملدة 2: يتقاضى مستخدمو مؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يحدد كما يأتي:

#### 1 - بعنوان تحضير الانتخابات:

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا والمستخدمون المصنفون في الصنف 11 فأكثر: 9.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في الصنف من 8 إلى 10 : 8.000 دج،

- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في الصنف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون: 5.000 دج.

### 2 - بعنوان إجراء الانتخابات:

- المستخدمون الذين يشغلون وظائف عليا والمستخدمون المصنفون في الصنف 11 فأكثر: 5.000 دج،
- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في الصنف من 8 إلى 10 : 4.500 دج،
- المستخدمون الذين يشغلون مناصب مصنفة في الصنف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون: 4.000 دج.

المادة 3: يتقاضى أعضاء اللجان الانتخابية المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يساوي 9.000 دج.

ولا يجمع هذا التعويض مع غيره في حالة المشاركة في أكثر من لجنة.

المادة 4: يتقاضى أعضاء مراكز ومكاتب التصويت المسخرون أثناء الانتخابات تعويضا جزافيا يحدد كما يأتى:

### \* مركز التصويت:

- 6.000 دج لرئيس مركز التصويت،
- 4.000 دج لأعضاء مركز التصويت الآخرين.

### \* مكتب التصويت الثابت:

- 6.000 دج لرئيس مكتب التصويت،
  - 4.500 دج للأعضاء الأساسيين،
  - 2.000 دج للأعضاء الإضافيين.

### \* مكتب التصويت المتنقل:

- 8.000 دج لرئيس مكتب التصويت،
  - 6.000 دج للأعضاء الأساسيين،
  - 4.000 دج للأعضاء الإضافيين.

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

# مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 ينايس سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 27 و32 و33 و9 و 50 و 51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 و 50 و 50 و 51 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

### الفصل الأول أحكام تتعلق بمكتب التصويت القسم الأول تشكيلة مكتب التصويت

الملدة 2: يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين(2) إضافيين.

### الأعضاء الأساسيون:

- رئيس واحد (1)،
- نائب رئيس واحد (1)،
  - كاتب واحد (1)،
  - مساعدان اثنان (2).

الملدة 3: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنسة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

### القسم الثاني سير مكتب التصويت

الملدة 5: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
  - عازل واحد أو أكثر،
  - ختم واحد (1) ندى يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
  - طاو لات بعدد كاف،
  - سلّة مهملات في كل عازل،
  - علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
  - مادة تشميع قُفلي صندوق الاقتراع،

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،

- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،

- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 6: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،

- من وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،

- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- وتتأكد من توفر:

\* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات،

\* نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

\* نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

الملدة 7: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز.

المائة 8: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلّف على الخصوص، بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندى

"انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفورى للإشهاد على تصويته.

المادة 9: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتى:

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
  - تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

الملاة 10: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

الملاة 11: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المائة 12: مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 33 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المورِّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يدوم الاقتراع يوما واحدا. ويفتتح على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء.

الملاة 13: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

الملدّة 14: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلّم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى. ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.

الملاّة 15: يجب على الناخب أن يثبت هويته. ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 16: يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة ، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

الملاة 17: يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

الملدة 18: يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب"، ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه ويغطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

الملقة 19: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

الملدة 20: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفسفورى للإشهاد على هذا التصويت.

المائة 21: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

الملدّة 22: يـوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

### القسم الثالث الفرن

الملدة 23: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجرى كما يأتى:

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلى،
- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،
  - يجرى تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

ويترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

الملاة 24: يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

الملدة 25: تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

الملدة 26: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفله.

الملدة 27: يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلّغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

الملدة 28: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16 - 10 المسؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

### الفصل الثاني أحكام تتعلق بمركز التصويت

**المادة 29:** يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

الملدة 30: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلي، حسب الحالة.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 31: يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
  - يضمن التكفل الإداري بالناخبين،
    - يضمن إعلام الناخبين،
  - يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

الملاة 32: يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يأتى:

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
  - خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،
    - خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
      - خلية مكلفة بالإمداد.

كما ينزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 33: يجب على أعضاء مختلف الخلايا المذكورة في المادة 32 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، ألا يغادروا مركز التصويت إلاّ بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

الملاة 34: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت، بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت القيام، بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

الملدة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-24 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 ينايس سنة 2017، يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،لا سيما المادة 129 منه، - وبمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

### يرسم مايأتي:

### الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

المسلقة 2: توظف الولاية في إطار التكفل بصلاحياتها كجماعة إقليمية، على حساب ميزانيتها اللامركزية، بما يناسب إمكانياتها وبناء على الحتياجاتها، المستخدمين الضروريين للتكفل بما يأتي:

- تأطير المصالح اللامركزية للولاية،

- التأطير الضروري لتنفيذ البرامج التنموية المقيدة بعنوان ميزانية الولاية،

- تنفيذ الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها،

- صيانة الأملاك العقارية للولاية،

- سير المصالح العمومية الولائية المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر.

المائة 3: يتم توظيف وتسيير المستخدمين الموظفين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تحدد قائمة الأسلاك ومناصب الشغل المعنية بالتوظيف، بعنوان المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، من ضمن الأسلاك ومناصب الشغل المحددة في النصين التنظيميين الآتيين:

- المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبت مبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الحماعات الإقليمية.

الملاقة 5: الوالي هو السلطة التي لها صلاحية التعيين في إطار توظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: تخضع عمليات توظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية للرقابة المسبقة على النفقات العمومية ولرقابة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثاني أحكام مالية

المادة 7: يمكن أن يكون للأعباء المرتبطة بالمستخدمين الموظفين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية إما طابع نفقة دائمة أو نفقة ظرفية.

ترتبط الأعباء الدائمة بمرتبات المستخدمين الدائمين والأعوان المتعاقدين بعقود غير محددة المدة.

وترتبط الأعباء الظرفية بمرتبات الأعوان المتعاقدين بعقود محددة المدة.

المادة 8: يجب ألا تتجاوز الاعتمادات الضرورية للتكفل بالنفقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، خلال إعداد الميزانية اللامركزية للولاية، نسبة قصوى من مجموع موارد ميزانية الولاية.

تحدد النسبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، سنويا، لكل ولاية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذه النسبة، مجموعة المعايير الآتية:

- استقرار الموارد خلال السنوات الخمس (5) الأخدة،

- مجموع الموارد العادية والاستثنائية،

- الحجم الإجمالي للأعباء المرتبطة برواتب المستخدمين مقارنة بالموارد ذات الطابع المستقر،

- الأعباء ذات الطابع الدائم والأعباء ذات الطابع الظرفي.

المادة 9: يتم قيد الأعباء المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في الميزانية وفقا للتنظيم الذي يحكم قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها.

الملدّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يتضمَّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن مهام الدرك الوطنى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحباته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-332 الموافق 24 أكتوبر المعرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرّخ في 9 يونيو سنة 2016،

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

> عن وزير الدّفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطنى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى الفريق أحمد قايد صالح

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب لوح

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

قرار مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من التمترسيوم الترئياسي رقم 15-247 التمتؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعضاء في اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

- عبد القادر لعوطى، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،

- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، نائبة للرئيس،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- الزهرة فودى، زوجة بن جدة، ممثلة للقطاع الفلاحي،

- محمد كسيرة، ممثل للقطاع الفلاحي،
- نجيم أيت سليمان، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما،
- مولود بورباس، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،
- دليلة خروف، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما،
- مبالية خرادوش، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،
- فاروق حمداوي، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا دائما،
- عبد اللطيف الهواري، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضوا مستخلفا.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية إدارة الوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للمليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1435 الموافق 9 يناير سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته، كما يأتى:

".....(بدون تغییر).....

- على بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

......(الباقى بدون تغيير) ......".

### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 المروافق 26 يونيو سنة 2016، يعدل القرار المروافق 13 المروافق 13 المروافق 13 المروافق 13 فيراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي:

" ...... (بدون تغییر) .....

- السيدة حورية كماش، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيد نجيم آيت سليمان،

.....(الباقي بدون تغيير) .....

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن فتح شعبة "فنون الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تضصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد شروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للمصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008 رجب عام 1429 الموافق 29 يبوليو سنة 2008 والمتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل خلال دورتها المنعقدة في 26 يوليو سنة 2015،

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصى "فن الممثل" و"نقد مسرحى"، وشعبة "فنون بصرية"، تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصري.

المادة 2: تحدد البرامج البيداغوجية للشعب والتخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، طبقا لملحق هذا

الملدة 3: يتم الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصري للحصول على شهادة الليسانس المهنية، كما يأتي:

### 1 - ينبغى أن يكون المترشمون حائزين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها:

أ - في جميع شعب البكالوريا بالنسبة لشعبة : "فنون العرض"،

ب - شعب "العلوم التجريبية" و "الرياضيات" و "تقنى رياضى"، تخصص: "هندسة كهربائية" بالنسبة لشعبة: "فنون بصرية".

### 2 – النجاح في مسابقة الدخول للسنة الأولى تتضمن اختبارا كتابيا ومقابلة مع لجنة التحكيم.

يحسب معدل الدخول على أساس علامتى الاختبار الكتابي والشفوي مضروبتين في معاملاتهما.

### 30 ان لا يتجاون سن المترشمين ثلاثين 30) سنة عند تاريخ مسابقة الدخول.

المادة 4: يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الواب للمعهد وعن طريق الصحافة والملصقات أو بأية وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5: تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصرى من قبل لجنة مكلفة بالمسابقة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة وتضبط قائمة المترشحين فيها.

تعدّ اللجنة، بناء على محضر مداولات أعضاء لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الترتيب الاستحقاقي.

### المادة 6: تتشكل اللجنة من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد،
- أستاذ دائم من بين الأساتذة الأعلى رتبة بالمعهد،
  - ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 7: يمكن تعديل و/أو تتميم أحكام المادتين 3 و4 من هذا القرار باقتراح من المجلس البيداغوجي للمعهد وبعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

المادة 8: كيفيات تقييم وتدرّج الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصرى.

المادة 10: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة ومدير المعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصري، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016.

وزير الثقافة وزير التعليم العالى والبحث العلمي

طاهر حجان

عن الدين ميهوبي

### الملحق رقم 1

### يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون العرض"، تخصص "فن الممثل"، ميدان " فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

**ميدان :** فنون

شعبة: فنون العرض

تخصص: فن المثل

			يمية	دات التعلب	كونة للوح	المواد الم				ت تعليمية	وحداد	السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	العجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	
5	2			3 سا	3 سـا	84 ســا	فن الممثل 1					
3	2			1 ســا 30		21 سـا	إلقاء 1					
3	1			1 ســا 30		21 سـا	كوريغرافيا 1					
3	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ المسرح الأجنبي 1	18	8	و .ت .أ1–1	وحدة التعليم الأساسية	
2	1			1 ســا 30		21 سـا	تعبير جسدي 1					
2	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الفن 1					السداسي
5	1				1 ســا 30	21 سـا	منهجية عامة 1					الأول "
1	1			1 ســا 30		21 سـا	إعلام آلي 1	9	4	1_1	وحدة التعليم المنهجية	
1	1			1 ســا 30		21 سـا	مبادئ الموسيقى 1			و .ت.م۱–۱	وحده التعليم المتهجية	
2	1			1 ســا 30		21 سـا	مبادئ فن الغناء 1					
1	1				1 سـا 30	21 سـا	أدب أجنبي 1	1	1	و .ت.إ1–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 سيا	لغة أجنبية 1	2	2	1_11,	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 ســا 30		21 سـا	رياضة 1	2	2	1 17.0.9	وحدة التعليم الاحية	
30	15			13 ســا 30	10 ســا 30	336 سا		30	15	الأول	مجموع السداسي ا	

	السداسي	السداسي
16	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04	26 ربيع الثاني عام 1438 هـ 25 يناير سنة 2017 م

# الملحق رقم 1 (تابع)

	المواد المكونة للوحدات التعليمية								السداسي			
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	<b>د</b> روس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
5	2			3 سا	3 سا	84 سـا	فن الممثل 2					
3	2			1 ســا 30		21 سيا	إلقاء 2					
3	1			1 ســا 30		21 سـا	كوريغرافيا 2					
3	1				1 ســا 30	21 سيا	تاريخ المسرح الأجنبي 2	18	8	و .ت.أ2–1	وحدة التعليم الأساسية	
2	1			1 ســا 30		21 سيا	تعبير جس <i>دي</i> 2					
2	1				1 سـا 30	21 سـا	تاريخ الفن 2					السداسي
5	1				1 ســا 30	21 سـا	منهجية عامة 2					الثاني
1	1			1 ســا 30		21 سـا	إعلام آلي 2	9	4	1 2	3	
1	1			1 ســا 30		21 سـا	مبادئ الموسيقى 2	9	4	و .ت.م2–1	وحدة التعليم المنهجية	
2	1			1 ســا 30		21 سـا	فن الغناء 1					
1	1				1 ســا 30	21 سـا	أدب أجنبي 2	1	1	و .ت .إ2–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 سـا	لغة أجنبية 2	2	2	1 25	" "	
1	1			1 ســا 30		21 سـا	رياضة 2			و .ت.ا2–1	وحدة التعليم الأفقية	
30	15			13 ســا 30	10 ســا 30	336 سا		30	15	لثاني	مجموع السداسي اا	

							(تابع) الملحق رقم 1						17
السداسي وحدات تعليمية									السداسي				
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة		الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجِزائريَّة / العدد 04
5	2			3 سيا	3 سيا	84 سـا	فن المثل 3						نائرية
3	2			1 ســا 30		21 سـا	تقنيات الإلقاء 1						ا <u>.</u> ق
3	1			1 سـا 30		21 ســا	كوريغرافيا حديثة 1						<del>}</del>
3	1				1 ســا 30	21 ســا	تاريخ المسرح العربي 1	18	8	و .ت .أ3–1	وحدة التعليم الأساسية		, r.,
2	1			1 ســا 30		21 سـا	تقنيات التعبير الجسدي 1						ن النام
2	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الفن الإسلامي 1					السداسي	ا ئۇ.
5	1				1 ســا 30	21 ســا	منهجية عامة 3					الثالث	
2	1				1 ســا 30	21 ســا	علم الجمال 1	9	3	و .ت .م3–1	وحدة التعليم المنهجية		
2	1			1 ســا 30		21 ســا	فن الغناء 2						
1	1				1 ســا 30	21 ســا	أدب عربي 1	1	1	و .ت .إ3–1	وحدة التعليم الاستكشافية		<b>L</b>
1	1				1 ســا 30	21 ســا	لغة أجنبية 3				4		1438
1	1				1 ســا 30	21 سـا	تسيير ومناجمنت ثقافي 1	2	2	و .ت .أ3–1	وحدة التعليم الأفقية		لثاني ما سنة 2017
30	14			9سا	13 ســا 30	315 سا		30	14	ثالث	مجموع السداسي اا		26 ربيع الثاني عام 1438 هـ 25 يناين سنة 2017 م

السداسي	26 ربيع الثاني مام 1438 هـ 25 يناير سنة 2017 م
السداسـي الرابع	18 الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 40

# الملحق رقم 1 (تابع)

	المواد المكونة للوحدات التعليمية								السداسي			
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
5	2			3 سـا	3 سا	84 ســا	فن المثل 4					
3	2			1 ســا 30		21 سـا	تقنية الإلقاء 2					
3	1			1 ســا 30		21 سـا	كوريغرافيا حديثة 2					
3	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ المسرح العربي 2	18	8	و .ت.أ4–1	وحدة التعليم الأساسية	
2	1			1 سـا 30		21 سـا	تقنيات التعبير الجسدي 2					
2	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الفن الإسلامي 2					السداسي
5	1				1 ســا 30	21 سـا	منهجية عامة 4					الرابع
2	1				1 ســا 30	21 سـا	علم الجمال 2	9	3	و .ت .م4–1	وحدة التعليم المنهجية	
2	1			1 ســا 30		21 سـا	فن الغناء 3					
1	1				1 ســا 30	21 سـا	أدب عربي 2	1	1	و .ت.إ4–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 ســا	لغة أجنبية 4					
1	1				1 سـا 30	21 ســا	تسيير ومناجمنت ثقافي 2	2	2	و .ت.أ4–1	وحدة التعليم الأفقية	
30	14			9 سا	13 ســا 30	315 سا		30	14	لرابع	مجموع السداسي ا	

(تابع)	1	رقم	الملحق
--------	---	-----	--------

	المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	<b>د</b> روس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
7	3			3 سـا	3 سـا	84 سـا	فن المثل 5					
5	2			1 ســا 30		21 ســا	تقنية الإلقاء الدرامي 1	18	7	و .ت.أ5–1	وحدة التعليم الأساسية	
6	2			3 سا		42 ســا	مبادئ الإخراج 1					
5	1				1 سـا 30	21 ســا	منهجية البحث 1					السداسي
4	2			3 سـا		42 سـا	تقنية الأداء في الأستوديو 1	9	3	و .ت .م5–1	وحدة التعليم المنهجية	الخامس
2	1				1 سـا 30	21 سـا	نظرية الدراما 1	2	1	و .ت .إ5–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 سـا	حـــقــوق الإبـــداع والإنتاج 1	1	1	و .ت.أ5–1	وحدة التعليم الأفقية	
30	12			10 ســا 30	7 سا 30	252 سا		30	12	خامس	مجموع السداسي ال	

	السداسي	26 ربيع الثاني مام 1438 هـ 25 يناير سنة 2017 م
9	السداس <i>ي</i> السادس	لجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04
9		الجريدة الرُّسد
		20

(تابع)	رقم 1	الملحق
--------	-------	--------

	المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية		<b>د</b> روس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة		
4	2	ىنــا 30				60 ســا	تربص في مؤسسة (أسبوعين)	18	7	1 6%	7   %!   -1		
14	5			15 ســا		180 ســا	فن التمثيل 6 (إنتاج عرض مسرحي)	10	,	و .ت.۱۰–۱	وحدة التعليم الأساسية	السداسي	
9	1				1 ســا 30	21 سـا	منهجية إعداد المشروع 1	9	1	و .ت .م6–1	وحدة التعليم المنهجية	السادس	
2	1			1 سـا 30	1 سـا 30	21 ســا	نظرية الدراما 2	2	1	و .ت.إ6–1	وحدة التعليم الاستكشافية		
1	1					21 سـا	مكياج فني 1	1	1	و .ت .أ6–1	وحدة التعليم الأفقية		
30	10	30 سـا		16 ســا 30	3 سا	303 سيا		30	10	سادس	مجموع السداسي ال		

### الملحق رقم 2

### يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة: "فنون العرض" تخصص: "نقد مسرحي"، ميدان: " فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

**ميدان :** فنون

شعبة: فنون العرض

تخصص: نقد مسرحى

			يمية	دات التعلم	كونة للوح	المواد الم				ت تعليمية	وحداد	السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>	المجم السامي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	
4	3			3 سا	3 سيا	84 ســا	نقد مسرحي 1					
4	2				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ المسرح القديم 1					
4	3			1 ســا 30	1 ســا 30	42 ســا	فن المثل 1	16	12	و .ت .أ1–1	وحدة التعليم الأساسية	
2	2				1 ســا 30	21 سـا	فلسفة 1					
2	2				1 ســا 30	21 سـا	أدب أجنبي 1					
3	2				1 ســا 30	21 ســا	منهجية عامة 1					السداسي
3	1			1 ســا 30		21 سـا	تعبير جسدي 1	9	4	و .ت .م 1–1	وحدة التعليم المنهجية	الأول "
3	1			1 ســا 30		21 سـا	مدخل إلى الموسيقي					
1	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الفن 1	2	2	1_11	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الكوريغرافيا	2	2	و .ت. إ 1–1	وحدة التغليم الأستحسافية	
1	1				1 ســا 30	21 سـا	لغة أجنبية 1					
1	1			1 ســا 30		21 سـا	إعلام آلي 1	3	3	و .ت.أ1–1	وحدة التعليم الأفقية	
1	1			1 ســا 30		21 ســا	رياضة 1					
30	21			10 ســا 30	15 سا	357 سا		30	21	الأول	مجموع السداسي ا	

الطبيعة الرمن المعامل الأرصدة عناوين المواد السداسي (سا) المجم السامي (سا) المجيعة السامي (سا) المداسي (سا) المداسي (سا) المداسي (سا) المداسي (سا) المداسي (سا) المداسي (سا) المداسية و.ت.أ2 الما 1 ما 30 المداسي وحدة التعليم الأساسية و.ت.أ2 المداسي وحدة التعليم الأساسية و.ت.أ2 المداسي وحدة التعليم المداسي وحدة التعليم المداسي وحدة التعليم المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداس المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداس المداسي المداسي وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.أ2 المداس المداسي ال						(تابع) 2 مقم 2 (تابع)	(			
الثاني مداسي وحدة التعليم الاستكشافية و . ت . با الله الله الله الله الله الله الله ا	السداسي	وحدا	ت تعلیمیة				المواد الم	لكونة للوح	دات التعل	يمية
الشائي وحدة التعليم الانهجية و.ت.م2 العالم الله العالم الله العالم الله العالم الله الله الله الله الله الله الله ا		الطبيعة	الرمق	المعامل	الأرصدة	عناوين المواد	المجم الساعي السداسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعما تطبي
الثاني المداسي وحدة التعليم الأساسية و.ت. أ2 - 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1						نقد مسرحي 2	84 ســا	3 سا	3 سـا	
الثاني وحدة التعليم المنهجية و.ت.م21 2 1 2 عامة 2						تاريخ المسرح القديم 2	21 سـا	1 ســا 30		
الثاني مداسي وحدة التعليم المنهجية و.ت.م2-1 2 1-2 2 1-2 1 2 سا 1 سا 30 سا 30 سا 1 سا 30 س		وحدة التعليم الأساسية	و .ت.أ2–1	11	16	فن المثل 2	42 سيا	1 ســا 30	1 ســا 30	
عبداسي منهجية عامة 2 1 1 سا 30 الشاني قودة التعليم المنهجية و.ت.م21 2 تعبير جسدي 2 منهجية عامة 2 2 الشاني المناهجية عامة 2 2 السا 30						فلسفة 2	21 سيا	1 سـا 30		
الثاني وحدة التعليم المنهجية و .ت.م2						أدب أجنبي 2	21 سيا	1 سـا 30		
الثاني الثاني الثاني الذهجية     و . ت. م 2 - 1     و . ت. م 2 - 1 <t< td=""><td>السداسي</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>منهجية عامة 2</td><td>21 سـا</td><td>1 ســا 30</td><td></td><td></td></t<>	السداسي					منهجية عامة 2	21 سـا	1 ســا 30		
عدة التعليم الاستكشافية و .ت.إ2 2 2 1 مــا 1 ســا 30 على المستكشافية و .ت.إ2 2 على المستكشافية المستكشافية على المستكشافية المستكشافية على المستكشافية المستكشافية المستكشافية على المستكشافية المستكشافية على المستكشافية المستكشافية على المستكشافية المستكشافي	الثاني	وحدة التعليم المنهجية	و .ت .م2–1	4	9	تعبير جسدي 2	21 سيا		1 ســا 30	
وحدة التعليم الاستكشافية و .ت.إ2—1 2 كوريغرافيا 21 سا 30 سا						مبادئ الموسيقى	21 سيا		1 ســا 30	
كوريغرافيا 12 سا 30 اسا 30 الله أجنبية 2 السا 30 الله 1 ا		مرتالتماريالا تكشاذية	1_21	2	2	تاريخ الفن 2	21 سيا	1 سـا 30		
		وحده التعليم المستحسالات	و .ت.إـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			كوريغرافيا	21 سيا		1 ســا 30	
						لغة أجنبية 2	21 سـا	1 ســا 30		
وحدة التعليم الأفقية   و.ت.أ2–1   3   إعلام آلي 2   21 سا 30		وحدة التعليم الأفقية	و .ت .أ2–1	3	3	إعلام آلي 2	21 سيا		1 ســا 30	
رياضة 2 1 ســا 30 ســا						رياضة 2	21 سا		1 ســا 30	

أعمال أعمال عمل المعامل الأرصدة موجهة تطبيقية فردي

4

4

4

2

2

3

3

3

1

1

1

1

1

**30** 

3

3

1

2

1

1

1

1

1

1

20

1438 مام 1438 الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25   1430 منة الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 24   1450 منة 2017 منة 24   1450 منة 25   1			
e <del>c</del>		السداسي	26 ربيع الثاني عام 1438 هـ 25 يناير سنة 2017 م
24	و ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 04
			24

# الملحق رقم 2 (تابع)

	المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	<b>د</b> روس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيمة		
4	3			3 سـا	3 سـا	84 ســا	نقد مسرحي 4						
4	2				1 ســا 30	21 سـا	تاريخ الأوبرا						
4	2			1 ســا 30		21 سـا	فن الممثل 4	17	11	و .ت .أ4–1	وحدة التعليم الأساسية		
3	3			1 سـا 30	1 ســا 30	42 ســا	سيميولوجيا عامة						
2	1				1 ســا 30	21 ســا	أدب عربي						
3	2				1 ســا 30	21 ســا	منهجية وتقنية البحث 2					السداسي	
3	1			1 سـا 30		21 ســا	غناء	9	4	و .ت .م4–1	وحدة التعليم المنهجية	الرابع "	
3	1			1 ســا 30		21 ســا	تقنية التحرير 2						
1	1				1 ســا 30	21 ســا	فن إسلامي						
1	1				1 ســا 30	21 ســا	علم الجمال 2	3	3	و .ت.إ4–1	وحدة التعليم الاستكشافية		
1	1				1 ســا 30	21 ســا	تاريخ الحضارات 2						
1	1				1 ســا 30	21 ســا	لغة أجنبية 4	1	1	و .ت .أ4–1	وحدة التعليم الأفقية		
30	19	_		9 سا	15 سا	336 سـا		30	19	لرابع	مجموع السداسي ا		

							(بالمق رقم 2 (تابع)						25
			يمية	دات التعلم	كونة للوح	المواد الم				ت تعليمية	وحداد	السداسي	
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال	دروس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة		/ العدد 04
5	3			3 سا	3 سـا	84 سـا	نقد مسرحي معمق لإعداد المشروع 1						الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04
4	2				1 ســا 30	21 ســا	تاريخ المسرح العربي	17	10	و .ت .أ5–1	وحدة التعليم الأساسية		ا نوع ا
4	3			1 سـا 30	1 ســا 30	42 ســا	سيميولوجية المسرح 1						نة للف
4	2				1 ســا 30	21 ســا	أدب جزائري						ر ما المارية
3	2				1 ســا 30	21 ســا	منهجية إعداد المذكرة 1						يدة ال
3	1			1 ســا 30		21 ســا	مبادئ الإخراج	9	4	و .ت .م5–1	وحدة التعليم المنهجية	السداسي الخامس	الفر
3	1			1 ســا 30		21 ســا	إلقاء 1						
1	1			1 ســا 30		21 ســا	مبادئ السينوغرافيا	2	2	1_51	وحدة التعليم الاستكشافية		
1	1			1 ســا 30		21 ســا	مسىرح الطفل 1	2		و .ت. إ 1–1	وحده التغليم الاستحسافية		L
1	1				1 ســا 30	21 ســا	حقوق الإبداع والإنتاج						ام 1438 م م
1	1				1 ســا 30	21 ســا	تسيير ومناجمنت ثقافي 1	2	2	و .ت .أ5–1	وحدة التعليم الأفقية		26 ربيع الثاني مام 25 يناير سنة 2017
30	18			10 ســا 30	12 سا	315 سا		30	18	خامس	مجموع السداسي ال		26 ر <del>ہیم</del> اا 25 پنایں،

الملحق رقم 2 (تابع)					
			ت تعليمية	وحداد	السداسي
عناوين المواد	الأرعندة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
تربص في مؤسسة					
نقد مسرحي معمق لإعداد المشروع 2	18	11	و .ت .أ6–1	وحدة التعليم الأساسية	
سيميولوجية المسرح 2					
منهجية إعداد مذكرة 2		2			
إلقاء 2	9	3	و .ت.م6–1	وحدة التعليم المنهجية	السداسي السادس
مسرح الطفل 2	2	1	و .ت.إ6–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
تسییر ومناجمنت ثقافی 2	1				
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	1	2	و .ت. آ6–1	وحدة التعليم الأفقية	
	30	17	سادس	مجموع السداسي ال	

26

المواد المكونة للوحدات التعليمية

60 سـا

144 سـا

21 سـا

21 سـا

21 سـا

21 سـا

21 سـا

21 سـا

330 سـا

المجم الساعي (سا) دروس موجهة تطبيقية فردي المعامل الأرصدة

12 سـا

1 سـا 30

4 سـا 30 سـا 30

6

9

3

6

3

1

1

1

**30** 

4

5

2

2

1

1

1

1

**17** 

30 سا

30 سـا

الملحق رقم 3

### يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان " فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

**ميدان :** فنون

شعبة: فنون بصرية

تخصص: التقاط الصورة

			يمية	دات التعل	كونة للوح	المواد الم				ت تعليمية	وحداد	السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فرد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	
6	4			3 سا	3 سا	84 سـا	قواعد التصوير					
4	3			1 سـا 30		21 ســا	إلكترونيك فيديو					
4	3			1 سـا 30		21 ســا	قياس الألوان	18	16	1 15	7 ( \$1 ())	
2	3			1 ســا 30		21 سـا	بــــصـــريـــات سينماتوغرافية	10	10	و .ت.۱۱–۱	وحدة التعليم الأساسية	
2	3				1 سـا 30	21 سـا	تاريخ السينما					
3	1				1 ســا 30	21 ســا	منهجية عامة					السداسي الأول
3	1			1 ســا 30		21 سـا	مدخل إلىي الإعسلام الآلي	9	3	و .ت.م1–1	وحدة التعليم المنهجية	
3	1			1 ســا 30		21 ســا	كهرباء					
1	1			1 ســا 30		21 ســا	مدخل إلى الموسيقي	1	1	و .ت.إ1–1	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 ســا	أدب عربي	2	2	1_11,	وحدة التعليم الأفقية	
1	1				1 ســا 30	21 ســا	تقنيات التعبير	_	_	و .ت.۱۱	وحده التعليم الالعلية	
30	22			12 سـا	9 سا	294 سا		30	22	الأول	مجموع السداسي ا	

	السداسي	26 ربيع الثاني مام 1438 هـ 26 يناير سنة 1430 م
وحدة ا	السداسي الثاني	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04
وحدة		الجريدة
وحده ال		
۵.		28

# الملحق رقم 3 (تابع)

			يمية	دات التعلم	كونة للوح	المواد الم			وحداه	السداسي		
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
6 3 3 3	4 3 3 3			30 L 1 30 L 1	30 Lun 1	L 84 L 42 L 21 L 21	مدخل لالتقاط الصورة إضاءة تكنولوجية الفيديو تاريخ الفن حساسية الفيلم الفوتوغرافي	18	16	و .ت .أ.2	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الثاني
5	1			1 سـا 30	1 ســا 30	الس 21 الس 21	منهجية البحث إعلام آلي تطبيقي	9	2	و .ت .م .2	وحدة التعليم المنهجية	
1	1				1 ســا 30	21 ســا	إخراج سينمائي 1	1	1	و .ت .إ .2	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				30 ســا 30 1 ســا 30	L 21	أدب أجنبي	2	2	و .ت .أ.2	وحدة التعليم الأفقية	
30	21			9 سا	12 سـا	294 سا		30	21	ثاني	مجموع السداسي اا	

السداسي	26 ربيع الثاني مام 1438 هـ 25 يناير سنة 2017 م
السداسي الرابع	30 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد

# الملحق رقم 3 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل <b>ف</b> رد <i>ي</i>	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	درو <i>س</i>	المجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمق	الطبيعة	
6	6			3 سا	3 سـا	84 سـا	التقاط الصورة الخاصة					
6	4			1 ســا 30	1 ســا 30	42 ســا	أنفوغرافيا 2	18	14	و .ت .أ .4	وحدة التعليم الأساسية	
6	4			1 ســا 30		21 سـا	دراسة تقنيات السمعي البصري					
5	3			1 ســا 30	1 ســا 30	42 سـا	مؤثرات خاصة	9	5	4	وحدة التعليم المنهجية	السداسي الرابع
4	2			1 ســا 30	1 ســا 30	42 ســا	معالجة الصوت	,		و .ت .م .٠	وحده التغليم المنهجية	
2	2			1 ســا 30	1 ســا 30	42 ســا	تحليل الفيلم	2	2	و .ت .إ .4	وحدة التعليم الاستكشافية	
1	1				1 ســا 30	21 سـا	تسيير ومناجمنت	1	1	و .ت .أ .4	وحدة التعليم الأفقية	
30	22			10 ســا 30	10 ســا 30	294 سا		30	22	مجموع السداسي الرابع		

#### الملحق رقم 3 (تابع) 26 ربيع الثاني مام 1438 25 يناير سنة 2017 م المواد المكونة للوحدات التعليمية وحدات تعليمية السداسي المجم السامي السداسي (ساً) أعمال أعمال عمل المعامل الأرصدة عناوين المواد المعامل الأرصدة الرمن الطبيعة تطبيقية فردي موجهة الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 04 1 سـا 30 لـسـا 6 12 سـا 63 سـا إدارة الصورة وحدة التعليم الأساسية | و.ت.أ.6 18 15 مسروع نهاية 3 سـا 12 168 سـا الدراسة السداسي متابعة مذكرة 9 وحدة التعليم المنهجية و.ت.م.6 نهاية الدراسة 9 42 سـا 4 1 سـا 30 3 2 21 سـا جمالية الصورة 3 وحدة التعليم الاستكشافية و.ت.إ.6 **30** 21 15 سـا 1 سـا 30 لـ 4 سـا 30 294 سـا مجموع السداسي السادس **30** 21 32